

Received on (22-02-2023) Accepted on (16-05-2023)
<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.31.4/2023/4>

Guarantees of the independence of the judiciary in accordance with the Judicial Authority No. (1) of 2001 and its amendments

Ahmed Jaber Abu Rahma^{*1}
Islamic University- Gaza^{*1}

*Corresponding Author: ajrahma@iugaza.edu.ps

Abstract:

The current paper addresses one of the most important principles on which the judicial organization of any society relies which is the "judicial independence". This principle aims to balancing state authorities and represents a guarantee for judges and litigants at equal measure. In order to effectively achieve the state of judicial independence, there would be guarantees to keep that independence away from outside interference and influence by other authorities, particularly the executive authority.

The study clarified means issued by the Palestinian legislator for securing the independence of judiciary, examined how efficient are those means in achieving this independence and reviewed manifestations of other authorities' interference into the judicial authority as well as to what extent these authorities affects the judicial independence. The study came out with a number of findings and recommendations, the most important of which is reconsideration of some articles of the judicial authority law and repealing whatsoever article leads to practice any sort of pressure or influence on the judicial authority by the executive authority.

Keywords: judicial authority, Judicial independence, judicial organization, Separation of authorities.

ضمانات استقلال السلطة القضائية وفقاً لقانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته (دراسة تحليلية مقارنة)

أحمد جابر أبو رحمة¹

الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين¹

الملخص:

تناول هذا البحث أحد أهم المبادئ التي يستند إليها التنظيم القضائي في أي مجتمع، ألا وهو مبدأ استقلال السلطة القضائية، والذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطات الدولة، بما يشكل ضماناً هامة للقضاة والمتقاضين على حد سواء، ولكي يتحقق استقلال القضاء بالشكل الحقيقي، لا بد من وجود ضمانات لتحافظ على هذا الاستقلال من التدخل والتأثير الذي قد تمارسه السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين رئيسيين، الأول ضمانات تتعلق بالاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، والثاني ضمانات تتعلق باستقلال القضاة كأفراد.

وقد تم في هذه الدراسة، استيضاح الوسائل التي قررها المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته لضمان استقلال السلطة القضائية، ومدى كفايتها لتحقيق هذه الغاية، والنظر في مظاهر تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، ومدى تأثير هذه السلطات على استقلال القضاء، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها إعادة النظر في بعض مواد قانون السلطة القضائية لإلغاء كل مادة تؤدي إلى ممارسة أي ضغط أو تأثير من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

كلمات مفتاحية: السلطة القضائية، استقلال القضاء، التنظيم القضائي، الفصل بين السلطات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تعد السلطة القضائية ركن من أركان دولة القانون، فلا قانون بدون قضاء، ولا وجود لقضاء عادل إن لم يكن مستقلاً، ولا يكون القضاء مستقلاً إلا بتحقيق مبدئين مهمين هما: مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، فهذان المبدآن يعتبران أساس أي نظام ديمقراطي يحترم حقوق الأفراد وحياتهم.

إن النظام القضائي المستقل يعتبر حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر، فهو معيار تقدم الدول ونهضتها، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، وقد أصبح لاستقلال القضاء أهمية كبيرة تطلبت من المشرع التدخل لحمايته وتعزيزه بأكثر قدر من الضمانات الدستورية والقانونية، وهو ما قامت به معظم الدول المعاصرة بدرجات متفاوتة.

هذا ويمكن النظر إلى استقلال القضاء من خلال زاويتين هما: استقلال القضاء بوصفه سلطة مستقلة قائمة بذاتها، واستقلال القاضي بصفته الفردية. أما استقلال القضاء كسلطة فيشير إلى منع التدخل في شؤون القضاء مالياً وإدارياً وفنياً، ومنع التأثير عليه، وأما استقلال القاضي فيعني أن يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه بنزاهة واستقلال دون تدخل أو تأثير من أي جهة أخرى، وسنتناول في هذه الدراسة مظاهر استقلال القضاء والضمانات التي توفر له هذا الاستقلال.

أولاً: أهمية البحث: تتمحور أهمية البحث في وجهين:

الوجه الأول: الأهمية النظرية: وتتمثل في التعريف بضمانات استقلال السلطة القضائية بشكل عام، والتي من خلالها يمكن قياس مدى استقلال القضاء في أي دولة، ومن ثم الحكم على النظام القضائي الفلسطيني؛ حيث سيتم تناول الضمانات التي نص عليها المشرع الفلسطيني، ومدى كفايتها لاعتبار السلطة القضائية في فلسطين سلطة مستقلة بجانب السلطين التشريعية والتنفيذية.

الوجه الثاني: الأهمية العملية: تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنها تسلط الضوء على الواقع العملي للسلطة القضائية في فلسطين، وستسهم في ترسيخ استقلال القضاء من خلال طرح الحلول التشريعية والفقهية المقارنة، والتي قد تساعد المشرع الفلسطيني في سد الثغرات التي تضمنها قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، حيث تستطيع السلطة التنفيذية من خلال هذه الثغرات التدخل في السلطة القضائية والتأثير فيها، لذا كان من الضروري دراسة ضمانات استقلال القضاء ومدى توافرها فلسطين، وتوضيح النصوص التي تخل بهذا الاستقلال واقتراح تعديلها، للوصول إلى قضاء نزيه بعيداً عن جميع أشكال التدخل والتأثير.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل في: هل الضمانات التي قررها المشرع الفلسطيني لحماية استقلال السلطة القضائية كافية للقول بوجود قضاء مستقل في فلسطين؟ ويتفرع عن تلك المشكلة الأسئلة التالية:

1- ما هي ضمانات استقلال القضاء في فلسطين؟

2- هل للسلطة التنفيذية تأثير مباشر على السلطة القضائية؟

3- هل يتوافق النظام القضائي الفلسطيني مع القضاء في النظم الديمقراطية المعاصرة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

- تحليل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، وخاصة القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020.
- التعرف على الضمانات التي قررها المشرع الفلسطيني لحماية استقلال السلطة القضائية.
- اقتراح تعديل المواد القانونية التي تتضمن اعتداءً على استقلال السلطة القضائية.

رابعاً: نطاق وحدود البحث:

النطاق الزمني: التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية النظامية بعد عام 2002م.
النطاق المكاني: فلسطين.

خامساً: منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الضمانات التي قررها المشرع الفلسطيني لحماية استقلال القضاء، وذلك في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، كما سيتم الرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة، مثل قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، مع المقارنة ببعض النظم القانونية، وكذلك الرجوع إلى الكتب المتخصصة في المجال، وذلك لتوضيح الواقع القضائي في فلسطين والوصول به إلى مراتب النظم الديمقراطية المعاصرة.

سادساً: هيكلية البحث:

سنقوم في هذه الدراسة بالتعرف على هذا المبدأ الدستوري الهام "مبدأ استقلال القضاء"، ثم التطرق إلى ضمانات استقلال القضاء في القانون الفلسطيني، وتقييم هذه الضمانات في الواقع العملي من خلال مقارنتها مع المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة كالتالي :

المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء و ضمانات الاستقلال المؤسسي.

المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة في فلسطين.

الخاتمة

سابعاً: الدراسات السابقة:

1- دراسة صبحي عبد الخالق العامودي (2002) رسالة ماجستير بعنوان "مقومات و ضمانات استقلال القضاء في فلسطين"

حيث تناول الباحث المقومات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والتي تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات والتكوين والإعداد الفني للقضاة ووجود مجلس قضاء أعلى، ثم تحدث عن الضمانات الفنية والإدارية لاستقلال القضاء في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002، وبالرغم من أن البحث كان ملماً بجوانب الموضوع إلا أنه لم يعاصر التعديلات التي لحقت بقانون السلطة القضائية والتي كان لها أثر على استقلال القضاء في فلسطين.

2- دراسة أشرف رفيق نصر الله (2014) رسالة ماجستير بعنوان "دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين"

حيث تحدث عن تطور القضاء في فلسطين، ثم تناول التنظيم القضائي في فلسطين من خلال القانون الأساسي المعدل وقانون السلطة القضائية، ثم تطرق لبعض ضمانات استقلال القضاء من خلال الحديث عن مبادئ السلطة القضائية، وسيقوم الباحث هنا بالتوسع في هذه الضمانات، حيث سيعطي تصوراً للنظام القضائي الذي يتفق مع النظم الديمقراطية الحديثة.

3- دراسة يوسف شندي (2007) مبادئ استقلال القضاء والكرامة الإنسانية.

حيث تناول الباحث مفهوم استقلال القضاء و ضمانات استقلاله مع شرح وتوضيح وتعمق في بعض الضمانات، دون التطرق للتعديلات التي لحقت بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

المبحث الأول

ماهية استقلال القضاء و ضمانات الاستقلال المؤسسي

يعاني القضاء في أغلب بلدان العالم الثالث من أزمة حقيقية جوهرها كيفية إنزال أحكامه على الوقائع المثارة أمامه دون تأثير، ومصدر هذه المشكلة يرجع إلى تغول السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، والتي غالباً ما تتماهى وتتعدى السلطات المرسومة لها، والدواء الناجح لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية، والعمل على استقلالها الكامل في مواجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁾، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم استقلال السلطة القضائية، وأهم الضمانات التي يقوم عليها الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية وأهميته

تسعى النظم القانونية الحديثة التي تتشدد العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

الفرع الأول: تعريف استقلال السلطة القضائية:

قبل أن نبين مفهوم استقلال القضاء لابد أن نوضح المقصود بالقضاء لغةً واصطلاحاً:

القضاء في اللغة له عدة معانٍ أشهرها بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾، وبمعنى الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾⁽³⁾، وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁽⁴⁾، والقضاء بمعنى الأداء ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾⁽⁵⁾.

(1) عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص59).

(2) [النمل: 78].

(3) [الإسراء: 23].

(4) [فصلت: 12].

(5) [البقرة: 200].

- والقضاء في الاصطلاح الشرعي هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص⁽¹⁾.
 - والقضاء في اصطلاح فقهاء القانون هو: الفصل والحكم بين المتخاصمين لإزالة الخصومات وإنهاء المنازعات ومنع الظالم من ظلمه⁽²⁾.
 - والسلطة القضائية هي السلطة التي تقوم بتطبيق القانون على المنازعات التي ترفع إليها⁽³⁾.
- أما مبدأ استقلال القضاء فيعني مجموعة القواعد التي تحمي وتصون القضاة والعمل القضائي من التدخل فيه أو التأثير عليه للانحراف به عن أهدافه وغاياته⁽⁴⁾.
- ويرى فقهاء القانون⁽⁵⁾ أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

أولاً: تعريف استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي:

- يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء أن يكون القضاة مستقلين كأشخاص، وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط⁽⁶⁾.
- ولتحقيق ذلك يجب توفير قدر من الضمانات لهم بما يكفل استقلالهم، وذلك بالنص على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاة، فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر، فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أو جهة أخرى⁽⁷⁾، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء إلا من خلال طرق الطعن التي نص عليها القانون.
- كما يجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من خلال الجهة القضائية المختصة لإبعادهم عن أي ضغط، ويجب أن يكون الإشراف الفني والإداري والمالي على القضاة بيد السلطة القضائية فقط⁽⁸⁾.
- كما يدخل في المفهوم الشخصي، عدم مسؤولية القاضي تأديبياً ومادياً عن الأخطاء التي قد تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ المهني الجسيم أو الغش، وألا يتم تأديب القضاة ومساءلتهم إلا من خلال السلطة القضائية.

1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج5/352).

2) الفراء، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ص10).

3) علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري (ص219).

4) عبدول، مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (ص5).

5) الطبطيني، النظام الدستوري في الكويت (ص853)؛ الموسوي، مبدأ استقلال القضاء (ص1)؛ كوسمة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (ص149).

6) الطبطيني، النظام الدستوري في الكويت (ص853)؛ الموسوي، مبدأ استقلال القضاء (ص1).

7) كوسمة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (ص149).

8) الفراء، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ص21).

ثانياً: تعريف استقلال القضاء وفق المفهوم الموضوعي:

يقصد به استقلال القضاء كسلطة من سلطات الدولة الثلاث، وعدم اعتباره مجرد وظيفة تدار من قبل السلطة التنفيذية، وأن هذه السلطة تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بالتدخل في تنظيم هذه السلطة، وهذا الاستقلال يؤدي إلى عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات⁽¹⁾. ويشكل الفصل بين السلطات أحد المكونات الأساسية لمفهوم استقلال القضاء، ويستند مبدأ الفصل بين السلطات إلى فكرة مؤداها أنه لا يجوز أن تسيطر سلطة واحدة على باقي السلطات في الدولة، ومن ثم يجب أن يكون هناك رقابة تمنع أي سلطة من التغول على باقي السلطات⁽²⁾.

والحقيقة أن استقلال السلطة القضائية لا يمكن تصوره إلا عند تحقق المفهومين الشخصي والموضوعي، فلا يمكن اعتبار القضاء مستقلاً بتحقيق أحدهما دون الآخر، فلا يكفي مجرد وجود سلطة قضائية لديها اختصاصات محددة، وإنما يجب أن تكون هذه السلطة مستقلة في مواجهة السلطات الأخرى، وأن يتمتع العاملون في هذه السلطة بالاستقلال وعدم التدخل من قبل أي جهة أخرى، وقد أخذت جل النظم القانونية بالمفهومين، ولكن بنسب متفاوتة تختلف باختلاف النظام القانوني المعمول به في كل دولة. وخلاصة القول هنا أن استقلال القضاء يعني أن القضاء لا يخضع في تنظيمه إلا لسلطة القانون، بحيث يكون الهدف من عمل القاضي هو إقرار الحق والعدل، وأن يكون منقاداً لما يمليه عليه القانون وضميره واقتناعه الحر السليم⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية

يسهم القضاء النزيه في بناء المجتمع الديمقراطي، ويخلق توازناً بين مؤسسات الدولة، مما يعزز قيم العدالة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم ويمنع الفساد داخل الدولة، وإذا لم يكن القضاء نزيهاً وبعيداً عن أية ضغوط ومؤثرات خارجية، فإن ثقة الناس به ستهتز وتترزع؛ لذا تبنت أغلب دساتير العالم بما فيهم القانون الأساسي الفلسطيني هذا المبدأ، وذلك لما يمثله من أهمية كبيرة تتجسد في النقاط التالية:

1- تحقيق العدالة وحماية الحقوق: إن تحقيق العدالة في أي مجتمع مرهون بوجود سلطة قضائية مستقلة، حيث يلعب القضاء دوراً أساسياً في حماية حقوق الأفراد وحياتهم، وهو المسؤول عن محاسبة المعتدين على هذه الحقوق والحيات، ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع، وفي حال عدم وجود هذا الاستقلال فإن ثقة الناس في منظومة العدالة ستهتز، مما ينعكس سلباً على الأفراد والمجتمع⁽⁴⁾.

1() الفراء، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ص22).؛ الطيببائي، النظام الدستوري في الكويت (ص853)؛ الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة (ص45).

2() الشناوي والروبي، ضمانات استقلال القضاء (ص300).

3() العكلي، استقلال القضاء (عبر الانترنت): <http://www.iraqja.iq/view.704>

4() عبيد، عدنان عاجل، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص71).

2- توطيد سيادة القانون: إن سيادة القانون تعني خضوع الجميع حكماً ومحكومين لحكم القانون، وبما أن القضاء هو الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون والمحاسبة على مخالفته، فإنه يجب أن يكون القضاء مستقلاً تماماً عن أي سلطة أخرى، وبالتالي عدم السماح لأي جهة أو سلطة بممارسة أي تأثير على القضاء ليسود العدل وتتأكد سيادة القانون.

3- خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة: فالقضاء المستقل هو الضامن لسيادة القانون وتحقيق العدالة، مما يؤدي إلى ثقة المستثمرين من المواطنين والأجانب في الدولة وتنمية اقتصادها، لأنهم سيكونون على ثقة بأن القضاء سيحمي حقوق الأفراد ويحافظ على أمنهم وممتلكاتهم من خلال الفصل في المنازعات الاقتصادية، مما يشجع على المنافسة والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

4- التنمية الاجتماعية: فاستقلال القضاء له دور اجتماعي، إذ يساهم بدور فعال في دعائم السلم الاجتماعي في الدولة وذلك بما يوفره من حماية واسعة للحقوق والحريات، أما إذا حصل العكس وشعر الأفراد بأن حقوقهم قد سلبت وكرامتهم قد انتهكت دون أن يقول القضاء كلمة الحق، حينها سيلجأ الأفراد إلى القوة للحصول على حقوقهم، وبالتالي ستتهار سلطة القانون كأساس لتنظيم العلاقات في المجتمع⁽²⁾.

ونظراً لأهمية مبدأ استقلال القضاء، فإنه كان محل اعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب الاحترام وعدم خرقه، وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية⁽³⁾، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته العاشرة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في مادته الرابعة عشر.

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية أصبح مبدأً دولياً هاماً ويشكل التزاماً دولياً على جميع الدول، وهو ما تجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونريال (كندا) سنة 1983، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الأول لاستقلال القضاء في العالم⁽⁴⁾، والذي أكدت فيه على الرفع من شأن مبادئ المساواة أمام القانون وافتراس البراءة والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون، كما دعت الحكومات إلى احترام تلك المبادئ في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

ضمانات الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية

ظل القضاء في منطقتنا العربية ولمدة طويلة خاضعاً للسلطة التنفيذية، لذا كان لا بد من توافر مجموعة من الركائز التي تمثل الحد الأدنى لاستقلال القضاء عن السلطات الأخرى، وتتمثل هذه الركائز في مبدأ الفصل بين السلطات واعتراف الدستور بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة، وقصر الوظيفة القضائية على السلطة القضائية، ووجود هيكل إداري خاص بالسلطة القضائية، ووجود موازنة خاصة بالسلطة القضائية وأخيراً وجود محكمة دستورية عليا، وستتناول هذه الركائز في الفروع التالية:

1) عبيد، عدنان عاجل، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص72).

2) الكيلاني، استقلال القضاء (ص10).

3) مكتب الديمقراطية والحكم- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء (ص17).

4) شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية (ص10).

5) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على عدة سلطات في الدولة وعدم تركيزها في يد هيئة واحدة أو تهميش الهيئات الأخرى، بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى عند قيامها بوظيفتها.

ويرى الكثير من فقهاء القانون أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي تستند إليه متطلبات استقلال ونزاهة القضاء، وأن إدراك واحترام هذا المبدأ هو شرط لازم لقيام أي دولة ديمقراطية⁽¹⁾، فتجميع السلطات في يد جهة واحدة كالسلطة التنفيذية يؤدي إلى الاستبداد، حيث سيقوم رئيس هذه السلطة بتسخير كل ما تحت يده من سلطات للمحافظة على بقائه واستمراره في الحكم، لذا كان هناك ضرورة للفصل بين السلطات، بحيث يكون لكل سلطة وظيفة من وظائف الدولة.

كما أن عدم الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة قد يهدد سيادة القانون، حيث إن الفصل بين السلطات يأخذ معناه الحقيقي عندما تخضع جميع السلطات للقانون، فالتشريع لا يمكن أن يعبر عن الأمة إلا إذا صدر وفق القانون، والسلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي وظيفتها على أكمل وجه إلا إذا احترمت القانون، وتكتمل تلك السلطات بوجود جهاز قضائي مستقل ومحاييد قادر على فرض احترام القانون.

ومن ثمرات هذا الفصل وجود تخصص في العمل مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء كماً ونوعاً، كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية، وعزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي واستقلالها العضوي والوظيفي⁽²⁾.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ حين بين أن ممارسة الشعب لسلطاته المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية يكون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

وهنا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني أكد على مبدأ الفصل بين السلطات واعتبره من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري الفلسطيني.

إلا أن الفصل بين السلطات في فلسطين ليس فصلاً مطلقاً، وإنما فصلاً نسبياً متوازناً تراقب فيه كل سلطة من السلطات الثلاث السلطة الأخرى وفقاً لآليات محددة في القانون⁽⁴⁾، ففي مجال السلطتين التنفيذية والقضائية، نجد أن السلطة القضائية تراقب قرارات السلطة التنفيذية من خلال المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا، وبالمقابل تتدخل السلطة التنفيذية بالعديد من الأمور ذات العلاقة بالسلطة القضائية، وهو ما تم بيانه وتفصيله في هذه الدراسة.

1) الشناوي والروبي، ضمانات استقلال القضاء (ص300)؛ الكيلاني، استقلال القضاء (ص22).

2) الفراء، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ص25).

3) المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003.

4) عبد الباقي، واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعالية (ص161).

الفرع الثاني: الاعتراف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة:

أكدت الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985 على أن الدولة تضمن استقلال السلطة القضائية وأنه يجب عليها أن تكرس ذلك في دستور البلد أو في قانونه، وأنه يجب على جميع الحكومات والمؤسسات احترام استقلال السلطة القضائية والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها⁽¹⁾. إن الخطوة الأولى لضمان استقلال القضاء تتمثل في الاعتراف بالسلطة القضائية كسلطة وعدم اعتبارها وظيفة تشرف عليها السلطة التنفيذية، والتأكيد على أن السلطة القضائية مستقلة وتقف على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يجب النص على مبدأ استقلال السلطة القضائية في صلب الدستور ومختلف القوانين، فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الاعتراف بعلوه وسموه وأهميته، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في أي نظام قانوني للدولة، كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لمخالفة هذا المبدأ الدستوري⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المواد (97) و(98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003⁽³⁾، حيث عبرت المادتان بصريح النص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القضاة مستقلون ولا يجوز التدخل في شؤونهم، كما أكدت على ذلك أيضاً المادة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني اعترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة تمارس عملها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتأكيداً لذلك أقرت محكمة العدل العليا بأن "قانون السلطة القضائية هو القانون الأساسي للقضاء وقد وضع قواعد أمره تمنع التدخل في الشأن القضائي حماية للسلطة القضائية من تغول السلطة التنفيذية على اختصاص واستقلال القضاء"⁽⁴⁾، كما قررت بأن "الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وكذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات"⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الولاية التامة والكاملة للسلطة القضائية:

إن استقلال القضاء يقتضي أن يكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وأن تنفرد بسلطة البت في كل ما يعرض عليها من منازعات، ومعنى ذلك قصر وظيفة القضاء المتمثلة بالفصل في المنازعات على السلطة القضائية، وعدم تحويل الاختصاص بالفصل في المنازعات لجهات إدارية، كما يمنع تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يجوز تعديل أو إلغاء الأحكام القضائية من قبل السلطات غير القضائية⁽⁶⁾.

1) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

2) قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (ص223).

3) المادة (97) و(98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

4) قضية رقم 2005/119 الصادرة عن محكمة العدل العليا بمرام الله، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني، الرابط الإلكتروني بتاريخ 2023/3/31:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57280>

5) قضية رقم 2005/112 الصادرة عن محكمة العدل العليا بمرام الله، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني، الرابط الإلكتروني بتاريخ 2023/3/31:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57282>

6) اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ القضائية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة (ص20).

وبالتالي يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة فيما تتخذه من قرارات وما يصدر عنها من أحكام، وبمناى عن أي تدخل، وعلى السلطة التنفيذية أن تحترم تلك القرارات والأحكام، وأن تتقيد بها، وتلتزم بمضامينها، ولو لم تتفق معها في الرأي، وهذا الاحترام للسلطة القضائية لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على سيادة القانون.

وفي هذا الصدد نصت المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني على حق الناس في النقاضي وحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل العليا حين أقرت بأن "احترام قرارات المحاكم يتطلب تنفيذها حتى لو كانت خاطئة، كما أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، وأن عدم تدخل السلطة التنفيذية في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل استقلال القضاء وفرض احترامه على الجميع"⁽¹⁾.

وهذا يتطلب ذلك وجود كادر مختص حاصل على المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظيفة، وأن يكون حاصلًا على التدريب الكافي، ولديه التجربة والخبرة والنزاهة التي تمكنه من تحمل مسؤولية العمل القضائي⁽²⁾، وقد نصت المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أنه "يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء". ولا يتعارض مع هذه الركيزة وجود محاكم أو هيئات قضائية متخصصة في القضايا الإدارية أو التجارية أو الجنائية أو في المسائل المتعلقة بالأسرة، إلا أنه يثور العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، ومدى توفيرها للحق في محاكمة عادلة، لافتقارها إلى الإشراف على إجراءاتها وأحكامها من قبل المحاكم العادية، مما يتطلب عدم التوسع في الإحالة إليها، وجعل اللجوء إليها في أضيق الأحوال.

وتتضمن هذه الركيزة نقطتين هما: عدم التدخل في إصدار الأحكام من جهة وعدم تعطيلها بعدم تنفيذها من جهة ثانية:

أولاً: عدم التدخل في إصدار الأحكام:

الأصل أن تصدر الأحكام طبقاً لمقتضيات القانون ومبادئ العدالة والإنصاف، وأي مخالفة لهذا الأصل من شأنها أن تقوض نظام العدل في المجتمع وتعدم ثقة المواطنين في الجهاز القضائي ككل⁽³⁾، لذا لا يجوز لأي جهة التدخل في الأحكام القضائية سواء بالتخفيف أو الإعفاء منها، لما في ذلك من تأثير وتدخل في الولاية القضائية، وهذا ما أكدت عليه المادة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

ثانياً: عدم التدخل في تعطيل الأحكام بعدم تنفيذها:

إن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، سواء كان ذلك في صورة امتناع تام عن التنفيذ أو امتناع ناقص أو تراخ من جانب السلطة التنفيذية، من شأنه أن يشكل خرقاً سافراً لمبدأ الفصل بين السلطات، ونيلاً من مكانة القضاء وهيبته، بل يعتبر

(1) قضية رقم 2009/350 الصادرة عن محكمة العدل العليا برام الله، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني، الرابط الإلكتروني بتاريخ 2023/3/31م:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=60713>

(2) أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الإسلام (ص71).

(3) المهدي، استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد (ص37).

تناقشاً واضحاً بين أدوار الدولة، فمن غير المعقول أن تكون الدولة هي القائمة على إقرار العدل وتحقيقه وفي نفس الوقت تحرم الأفراد من تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتهم⁽¹⁾.

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل العليا حين قررت بأن "الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وكذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات"⁽²⁾.

فالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يعتبر بمثابة تدخل في ولاية القضاء وقد اعتبر المشرع أن أي شخص يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أو يعطل تنفيذه أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون⁽³⁾، مما يشكل ضمانة هامة لاستقلال القضاء في فلسطين.

وفي هذا الصدد يؤخذ على النظام الدستوري الفلسطيني أنه يمنح رئيس السلطة التنفيذية بعض الاختصاصات القضائية، والتي يجب أن تكون حكراً على السلطة القضائية، حيث يحق للرئيس العفو عن العقوبة أو تخفيضها، كما أنه هو المختص بالمصادقة على أحكام الإعدام:

1- اختصاص الرئيس بالعفو عن العقوبة أو تخفيضها:

يملك رئيس السلطة التنفيذية بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني صلاحية التدخل في الأحكام القضائية ووقف أثرها، وذلك عن طريق إعطائه الحق بالعفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها عن الأشخاص⁽⁴⁾، والملاحظ بشأن هذا الاختصاص أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يضع قواعد وضوابط محددة تلزم رئيس السلطة بالنقيد بها عند قيامه بالعفو الخاص أو تخفيض العقوبة⁽⁵⁾، ويرى الباحث أن إعطاء هذه الصلاحية لرئيس الدولة دون قيود يشكل اعتداء على اختصاص السلطة القضائية، مما يستوجب وضع قيود على هذه الصلاحية، كأن يتم العفو بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو أخذ رأي مجلس الوزراء كما فعل المشرع المصري⁽⁶⁾.

2- اختصاص الرئيس بالمصادقة على حكم الإعدام:

بموجب نص المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن الجهات القضائية المختصة إلا بعد تصديق رئيس السلطة الفلسطينية عليه، والملاحظ أن القانون الأساسي لم يفرض على الرئيس إلزامية المصادقة على حكم الإعدام خلال مدة معينة، مما يعطي الرئيس الحق في رفض المصادقة على حكم الإعدام لعدم قناعته

1) المرجع السابق، ص 38.

2) قضية رقم 2005/112 الصادرة عن محكمة العدل العليا برام الله، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني، الرابط الإلكتروني بتاريخ 2023/3/31م:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57282>

3) المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003، والمادة (82) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م، كما نصت المادة (143) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م على أنه "كل من خالف قراراً أو أمراً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين، إلا إذا كانت هنالك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة.

4) انظر المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

5) بشناق، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري (ص 337).

6) انظر المادة (155) من الدستور المصري المعدل سنة 2019م.

بالحكم، أو لاعتبارات سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو غيرها، وبرفض الرئيس المصادقة على حكم الإعدام يكون قد أوقف حكم القضاء، وبالتالي فإن الرئيس يأخذ في هذا الأمر مقام السلطة القضائية العليا⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن عدداً كبيراً من دول العالم تمنح رئيس الدولة هذه الصلاحية، ويوجد العديد من المبررات لمنح الرئيس هذا الاختصاص، إلا أن استخدام الرئيس لهذه الصلاحية دون قيود يمثل تدخلاً في عمل السلطة القضائية.

الفرع الرابع: الهيكل المؤسسي للسلطة القضائية:

إن الحكم على مدى ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة، ومن أهم ضمانات استقلال القضاء أن تكون السلطة القضائية قادرة على إدارة نفسها بنفسها، وأن تمارس مهامها بمنأى عن أي تدخل، إلا ما يفرضه التعاون والتوازن الذي يقوم عليه مبدأ الفصل المرن بين السلطات، مع ملاحظة أن السلطة التشريعية وحسب ما تدل عليه التجارب العملية في أكثر بلدان العالم ليست ذات خطر كبير على استقلال القضاء، وإنما يأتي الخطر الكبير من السلطة التنفيذية، على اعتبار أن هذه السلطة هي التي تمارس الحكم الفعلي في الدولة، وتحتصر في يدها كل القوى المادية، وتطمح أن يسيّر الجميع في ركابها، الأمر الذي يخلق لدى بعض رجالها نزعة نحو الاستئثار والتسلط⁽²⁾.

وتختلف الدول في إدارتها للسلطة القضائية فمنها من يسند هذه المهمة لمجلس قضائي يتبع السلطة التنفيذية كما هو الحال في المملكة المتحدة، ومنها من يسند هذه المهمة إلى مجلس قضائي مستقل عن السلطة التنفيذية، ومثال على ذلك إيطاليا وأسبانيا⁽³⁾.

كما تختلف الدول أيضاً في تشكيل المجلس القضائي الأعلى، ففي بعض الدول يكون اختيار أعضاء المجلس بالانتخاب من قبل السلطة التشريعية أو من قبل القضاة أنفسهم كما هو الحال في إيطاليا، وفي بعض الدول يكون الاختيار بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية ومثال على ذلك فرنسا، ودول أخرى يتم فيها تشكيل المجلس من أشخاص محددين في الدستور بصفاتهم كما هو الحال في مصر وفلسطين.

وحيث إن السلطة القضائية سلطة من سلطات الدولة، فإن استقلالها يستلزم أن تدار هذه السلطة من قبل جهة قضائية مستقلة لا تتدخل بها السلطات الأخرى في الدولة، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني حيث جعل إدارة السلطة القضائية بيد المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة (100) على أنه "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة".

وقد حددت المادة (2/37) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى حيث يتكون من⁽⁴⁾:

1 () بشناق، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري (ص338).

2 () المهدي، استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد (ص29).

3 () مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص40).

4 () المادة (2/37) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

- أ. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً.
- ب. نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً للرئيس.
- ج. اثنين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض تختارهما الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض.
- د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة والخليل ونابلس.
- هـ. رئيس محكمة بداية، يختاره المجلس من أقدم عشر رؤساء محاكم البداية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلال مدة العضوية نقل العضو أو انتدابه لوظيفة أخرى.

و. النائب العام.

ز. وكيل وزارة العدل.

وبالتالي فإن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية منحا مجلس القضاء الأعلى المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة بذاتها، وخولها الصلاحيات اللازمة لإدارة السلطة القضائية، ومنحها سلطة وضع التقارير حول مرفق القضاء ومنظومة العدالة في فلسطين وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.

وهنا نجد أن النظام القضائي الفلسطيني قد واكب النظم القانونية المتقدمة في العالم، من حيث الحرص على استقلال السلطة القضائية، وإبعادها إلى حد كبير عن مظاهر التدخل في شئونها، حيث تفصح التجارب العملية أن الدول التي تعاني من تدخل حكومي في أجهزتها القضائية، هي التي يرأس مجالس القضاء فيها رئيس السلطة التنفيذية، وخاصة في الحالات التي يستمر فيها الرئيس في منصبه على رأس السلطة التنفيذية دون التقيد بمدد محددة، ولا يسمح فيها بتداول السلطة.

إلا أن وجود وكيل وزارة العدل في تشكيل مجلس القضاء الأعلى في فلسطين، يعتبر مدخلاً لهدر استقلال السلطة القضائية، لأن الوكيل يمثل السلطة التنفيذية ويتدخل في تعيينه الاعتبارات السياسية، لذا فإن وجوده يعتبر ثغرة تنفذ منها التدخلات في السلطة القضائية.

وجدير بالذكر أن وزير العدل يملك صلاحية الإشراف الإداري على المحاكم والعاملين فيها من غير القضاة⁽¹⁾، فالعاملين في المحاكم لهم دور كبير في تحقيق استقلال القضاء ونزاهته، لأنهم يقومون باستقبال الدعاوى وكتابة محاضر الجلسات وتبليغ الخصوم وحفظ الملفات، وبالتالي فإن حمايتهم من أي تأثير خارجي تقتضي أن يكون الإشراف عليهم من قبل جهة قضائية وليس جهة تنفيذية.

الفرع الخامس: وجود محكمة دستورية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين:

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة بإنشاء محكمة تعهد لها بمهمة النظر في مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان عند ممارسة اختصاصه التشريعي، هذه المحكمة تسمى عادةً المحكمة الدستورية⁽²⁾.

(1) المادة (47) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

(2) الشعيير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (ص34).

فقد تقوم السلطة التشريعية بسن قوانين تقيد القضاة وتجعلهم تابعين لها مما يؤثر بشكل مباشر على استقلال القضاء، لذا كان لا بد من وجود ضمانات لمنع السلطة التشريعية من سن قوانين تخالف الدستور وتحافظ على استقلال القضاء، ومن أهم هذه الضمانات، وجود محكمة دستورية عليا ترأب مشروعية القوانين.

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الدستورية العليا في فلسطين بعدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م بشأن تعديل السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وذلك لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته⁽¹⁾.

إن للمحكمة الدستورية دور بالغ الأهمية في الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، لذا فإن أعضائها يختارون بعناية، ويتمتعون بحصانات ندر أن تمنح لغيرهم من العاملين في الدولة، ولكي تكون المحكمة الدستورية منزهة عن الأغراض السياسية يجب ألا يدين أعضاؤها بأي جميل سواء للسلطة التشريعية أو التنفيذية، فهذه السلطات غالباً ما تعكس مصالح أحزاب معينة⁽²⁾. وقد أخذ بفكرة المحكمة الدستورية معظم دول العالم، بما في ذلك القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أوجب تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾.

وقد صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، والذي أكد على أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها⁽⁴⁾، يعين رئيسها وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تعيين ثلاثة أعضاء كل سنتين⁽⁵⁾. إلا أنه يؤخذ عليها أن التشكيل الأول للمحكمة تم بتعيين قضاةها بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل⁽⁶⁾، بمعنى أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس السلطة الفلسطينية ووزير العدل كان لهم دور واضح في تعيين قضاة المحكمة، مما أثار على استقلال المحكمة وحيادها.

إن هذه الصلاحيات تشكل تدخلاً من قبل الرئيس في عمل القضاء، وتعتبر هدراً لاستقلال السلطة القضائية، خاصة لما للمحكمة الدستورية من صلاحيات واسعة على الصعيد السياسي والقانوني، فقد استطاعت المحكمة الدستورية تعطيل دور المجلس التشريعي⁽⁷⁾، مما شكل اعتداء على القانون الأساسي الفلسطيني؛ الذي لم يمنح سلطة حل أو تعطيل المجلس التشريعي لأي جهة حتى في حالة الطوارئ، كما شكل هذا القرار للمحكمة الدستورية العليا انتهاكاً للمبادئ والقيم الدستورية وخاصة مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع السادس: الاستقلال المالي للسلطة القضائية:

(1) قضية رقم 2019/17 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/9/18، الوقائع الفلسطينية، العدد 159.

(2) بهلول، مبادئ أساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري (ص40).

(3) المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003.

(4) المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

(5) المادة (2) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

(6) المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

(7) قضية رقم 2018/10 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/12/23، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 19.

لا ريب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين ميزانية القضاء واستقلاله، حيث يحتاج القضاء إلى موارد مالية كافية للقيام بمهامه بطريقة سليمة وعلى نحو ملائم، وإلا كان عرضة للفساد والتأثير من قبل بعض السلطات والجهات الخارجية والداخلية، فالاستقلال المالي للسلطة القضائية يقتضي بدهاءة من الدولة أن تعامل القضاء كسلطة شريكة ومساوية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يتطلب وجود ميزانية خاصة ومستقلة للسلطة القضائية تقوم بتوزيعها بالشكل الذي يحقق أهدافها ويلبي احتياجاتها⁽¹⁾.

وإن عدم مشاركة السلطة القضائية في إعداد ميزانيتها، والتدخل في توزيع وإدارة الموارد المخصصة للقضاء، يقوض من استقلال القضاء ونزاهته⁽²⁾، ويؤدي إلى إخضاع هذه الموازنة لضغط وابتزاز السلطة التنفيذية، ومن ثم التأثير في أحكامها. كما يجب أن تكون هذه الميزانية كافية بما يحفظ استقلال السلطة القضائية، لأن الميزانيات المحدودة للسلطة القضائية تؤدي إلى ظروف عمل مكانية غير ملائمة مما يعرض هيئة القضاء للابتزاز والتدخل.

إلا أن معظم الدول العربية لا تتمتع بهذا الاستقلال، حيث أن السلطة القضائية تعرب عن احتياجاتها من خلال وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية، كما خلت دساتير هذه الدول من أي إشارة إلى استقلال القضاء مالياً، لذلك ظل القضاء في هذه الدول وكأنه تابع مالياً للسلطة التنفيذية.

ففي مصر يعد مجلس القضاء الأعلى مشروع الموازنة بالتنسيق مع وزير المالية، ثم يتم تقديم مشروع الموازنة إلى وزير المالية، ليتم اعتمادها مع الموازنة العامة، أما تنفيذ وصرف الموازنة فيكون من خلال مجلس القضاء الأعلى الذي يباشر اختصاصات وزير المالية في حدود الاعتمادات المدرجة لها⁽³⁾.

وفي بعض الدول كإنجلترا، فإن ميزانية السلطة القضائية يضعها مجلس القضاء الأعلى، بحيث يتم إدراجها ضمن الميزانية العامة دون مناقشة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، حيث يتم تشكيل لجنة مشتركة من السلطة القضائية ووزارة المالية والسلطة التشريعية تقوم بدراسة موازنة القضاء وتوافق عليها قبل إدراجها بالموازنة العامة للدولة، وتتولى السلطة القضائية صرفها، وإن كانت هذه الطريقة أفضل من سابقتها إلا أنها تفتح الباب أيضاً لتدخل السلطة التنفيذية، كما أن الهيئات القضائية في بعض الدول مثل كوستاريكا يتلقون نسبة من الموازنة العامة يكون منصوصاً عليها في الدستور⁽⁴⁾.

أما في فلسطين يتم إعداد مشروع الموازنة من قبل مجلس القضاء الأعلى، الذي يقوم بإحالاته لوزير العدل، ليتم اعتماده ضمن الموازنة العامة للدولة، على أن يتولى مجلس القضاء الإشراف على تنفيذ الموازنة⁽⁵⁾، بمعنى أن موازنة السلطة القضائية تعتمد بإجراء تقوم به السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى تطويع السلطة القضائية وإهدار استقلالها⁽⁶⁾، لأن وزير العدل يستطيع أن يعيق إقرار موازنة السلطة القضائية، ويجعل موازنة السلطة القضائية عرضة للتلاعب بها أو التخفيض منها أو عدم المصادقة عليها، وبالتالي التأثير على السلطة القضائية والضغط عليها.

1 () المهدي، استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد (ص34).

2 () اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ القضائية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة (ص27).

3 () المادة (77) مكرر (5) من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.

4 () مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص42).

5 () المادة (3) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

6 () عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص161).

وبالرغم من هذا النقد إلا أنه من الضروري وجود تعاون وتشاور بين مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية عند إقرار الموازنة العامة، فالسلطة التنفيذية هي التي ستقوم بتوفير المبالغ المعتمدة في الموازنة، الأمر الذي يوجب هناك نوع من التنسيق دون أن يؤدي ذلك إلى اعتداء أي من السلطتين على السلطة الأخرى أو التدخل في شؤونها، وفي جميع الأحوال تبقى السلطة القضائية مسؤولة عن أي إساءة في استخدام مواردها أم السلطات الأخرى.

المبحث الثاني

ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة في فلسطين

رغم أن الاستقلال المؤسسي يشكل ضماناً أساسية لا غنى عنها، إلا أنه لا يكفي لضمان استقلال القضاء بشكل كامل، إلا إذا كان القضاة أنفسهم متحررين من أي تدخلات خارجية قد تؤدي إلى عدم استقلالهم، وهو ما يعبر عنه البعض بالاستقلال الشخصي للقضاة.

فهذا الاستقلال يقتضي أن يمارس القاضي مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق، ووفقاً لفهمه الواعي للقانون، وعلى أساس التحرر من المؤثرات الدخيلة أو الإغراءات أو الضغوط أو التهديدات مهما كان مصدرها، فلا يخضع لأي تعليمات سوى تعليمات ضميره⁽¹⁾، ولا يمكن أن يمتلك القاضي تلك الجرأة ما لم يوفر له النظام القانوني سبل الحماية والحصانة من خلال آليات تعيينه وعزله وترقيته وضمن مستحقته المالية، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

ضمانات تعيين وعزل القضاة في النظام الدستوري الفلسطيني

يجب على الدول عند تعيين القضاة أو ترقيتهم أو محاسبتهم أن تتقيد بمعايير تتسم بالشفافية من أجل ضمان استقلال القضاء ونزاهته، وسنقوم هنا بتناول كيفية تعيين القضاة ومدة ولايتهم ومدى قابليتهم للعزل:

الفرع الأول: تعيين القضاة:

إن تعيين القضاة له أهمية كبيرة لضمان استقلال السلطة القضائية عن التأثيرات الخارجية، حيث يجب أن يتم تعيينهم على أساس الكفاءة والمؤهلات العلمية، كما يجب أن تتم عملية تعيين القضاة وفق أسس واضحة وشفافية ومن خلال السلطة القضائية ذاتها، ففي كثير من الأحيان تكون هذه العملية ميسرة وتسيطر عليها السلطة التنفيذية أو التشريعية ويكون القضاء في حالة تبعية لهذه السلطات، أما لو كان تعيين القضاة بيد السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيزيد من استقلالهم وعدم تبعيتهم لأي سلطة أخرى.

أولاً: طرق اختيار القضاة والسلطة المختصة بالتعيين في التشريعات المختلفة:

تختلف النظم القانونية بشأن الطريقة المعتمدة لاختيار القضاة، فمنها ما يتبع نظام الانتخاب ومنها ما يتبع نظام التعيين:

1- طريقة الانتخاب:

(1) مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص40).

في هذه الطريقة يتم اختيار القضاة بالانتخاب المباشر من الشعب أو من البرلمان كما هو الحال في سويسرا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم اختيار القضاة من قبل الناخبين مباشرة، وقد وجهت سهام النقد لهذه الطريقة لأنه يترتب عليها سوء اختيار القضاة وضعفهم وخضوعهم للأحزاب السياسية التي ترشحهم مما يكون سبباً في عدم اختيار ذوي الكفاءة، أضف إلى ذلك أن الشعب لا يقدر الكفاية القضائية حق قدرها؛ لأن كل شخص يحب أن يكون القضاة على هواه⁽¹⁾، لكل هذه الأسباب نجد أن طريقة الانتخاب لا تتناسب مع النظام القضائي الفلسطيني، ولا تحقق استقلال القضاء.

2- طريقة التعيين:

وفي هذه الطريقة يتم تعيين القضاة من قبل السلطة المختصة، وذلك بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات أهمها إجراء مسابقة، والتأكد من الشروط التي نص عليها القانون، وتعتبر هذه الطريقة أفضل من طريقة الانتخاب لما يفترض أنها ستفرز الأكثر كفاءة وعلماً وخبرة، لذلك فإن معظم دول العالم أخذت بها بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقضاة المحكمة العليا⁽²⁾.

وتختلف الآراء في تحديد السلطة المختصة بتعيين القضاة، حيث يرى فريق منهم ترك هذه المهمة للسلطة التنفيذية على اعتبار أنها مسؤولة أمام السلطة التشريعية عن حسن سير العمل في الدولة بما في ذلك القضاء، غير أن هذا الرأي منتقد من حيث كونه يجعل القضاء في قبضة السلطة التنفيذية⁽³⁾.

ويرى فريق آخر إناطة اختيار القضاة بالسلطة التشريعية، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضاً على اعتبار أنه يجعل القضاء تابعاً لهذه السلطة، وفي هذه التبعية هدر واضح لاستقلاله⁽⁴⁾.

ويرى غالبية فقهاء القانون أن أفضل جهة يمكن أن تمنح صلاحية اختيار القضاة هي السلطة القضائية ذاتها، حتى لا يكون للاعتبارات السياسية أي تدخل أو تأثير في عملة التعيين.

وسواء كان اختيار القضاة بالانتخاب أم بالتعيين فإن أهم خطوة يمكن اتخاذها على طريق إصلاح أساليب اختيار القضاة تتمثل في توفير الشفافية في كل خطوة، وفيما يلي بعض الوسائل لتحقيق ذلك⁽⁵⁾:

- الإعلان عن الوظائف القضائية الشاغرة على نطاق واسع.
- نشر أسماء المرشحين ومؤهلاتهم، ومعايير الاختيار.
- تقسيم مسئولية هذه العملية بين هيئتين منفصلتين، واحدة ترشح، والثانية تختار وتعين.

ثانياً: طريقة اختيار القضاة في النظام الدستوري الفلسطيني:

1) علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري (ص220).

2) المرجع السابق، ص221.

3) المهدي، استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد (ص41).

4) المهدي، استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد (ص42).

5) مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص31).

يتم اختيار القضاة في النظام الدستوري الفلسطيني بطريق التعيين، ويتم ذلك بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى⁽¹⁾، أي أن رئيس السلطة ليس حراً في تعيين القضاة، بل هو مقيد بمن ينسبه مجلس القضاء الأعلى.

ولقد حرص المشرع الفلسطيني أن يجعل أمر ترشيح القضاة للتعيين بيد مجلس القضاء الأعلى، وذلك حفاظاً على استقلال السلطة القضائية وعدم تبعية القضاة لأي سلطة أخرى، حيث نصت المادة (99) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية". وقد وضح قانون السلطة القضائية الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل تعيين القضاة حيث نص على عدم جواز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، وأن يجري ذلك من خلال مسابقة، أي أن القانون وضع إجراءات محددة تضمن إلى حد كبير نزاهة اختيار القضاة⁽²⁾.

إلا أن منح صلاحية تعيين القضاة لرئيس السلطة التنفيذية يعتبر مما يخل بالاستقلال الإداري للقضاة، ويفتح المجال لتحكم السلطة التنفيذية في القضاة؛ حتى لو كان ذلك بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ففي كثير من الأوقات يتم تنسيب عدد من القضاة للمناصب القضائية، ويقوم الرئيس باختيار واحد من المرشحين للمنصب القضائي⁽³⁾، وبالتالي سيكون القاضي المعين من قبل الرئيس تحت تأثير أدبي أو معنوي تجاه من قام بتعيينه.

وقد ازداد هذا التأثير لرئيس السلطة التنفيذية عندما نصت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (20) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على أنه "يعين رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض وتقبل استقالته، بقرار من رئيس دولة فلسطين، بعد تنسيب المجلس لعدد ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية، ويشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشرين سنة" ويكمن الخلل في هذه المادة من وجهين: الأول أنها تمنح للرئيس الحق في اختيار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض من بين عدة قضاة ينسبهم مجلس القضاء الأعلى ومن ثم فإن ذلك يوسع من صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية، والوجه الثاني أنها تتيح لمجلس القضاء ترشيح أشخاص ليسوا قضاة محكمة عليا لتولي منصب رئيس المحكمة العليا مما قد يؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية في هذا المنصب الهام ويفقده استقلاله.

هذا ويملك رئيس السلطة صلاحية التشكيل الأول للمحكمة الدستورية من خلال تعيين رئيسها وأعضائها بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، كما أنه صاحب الاختصاص بتعيين رئيس وقضاة المحكمة الدستورية، بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا⁽⁴⁾.

وكل تلك الصلاحيات تشكل تدخلاً من قبل الرئيس في عمل القضاء، وتعتبر هدراً لاستقلال السلطة القضائية.

(1) المادة (18) من القانون الأساسي المعدل سنة 2003.

(2) المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

(3) قضية رقم 2016/1 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2016/9/26، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 12.

(4) المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

والحقيقة أن هذه الصلاحيات يمكن قبولها فيما لو كان تداول السلطة في النظام السياسي طبيعياً ووفقاً للقانون الأساسي، خاصة وأن التعيين مقيد بالتنسيق مجلس قضائي، وهو ما سارت عليه العديد من النظم الديمقراطية في العالم.

الفرع الثاني: مدة الولاية القضائية:

تختلف الدول في تحديد مدة ولاية القضاة فمنها من جعلها مؤقتة بفترة محددة مثل تعيين قضاة المحكمة العليا في سويسرا⁽¹⁾، ومنها من جعلها مدى الحياة مثل فرنسا والمملكة المتحدة، ومنها من جعلها مدى الحياة مع تحديد سن للتقاعد مثل إيطاليا ومصر⁽²⁾.

ويعتبر تحديد مدة ولاية القضاة بفترة محددة مؤثراً مهماً في استقلال القضاة لأن القاضي لن يشعر بالطمأنينة خلال فترة ولايته وسيفكر في مستقبله بعد انتهاء ولايته، مما سيؤدي إلى العديد من التدخلات في عمله ويؤثر على نزاهته، بالإضافة إلى ذلك فإن القضاة الذين يتطلعون لوظيفتهم التالية قد يشكلون آراءهم وأحكامهم تبعاً لهذه الظروف حتى في غياب أي ضغط خارجي⁽³⁾.

ففي بعض الدول تتغير الهيئة القضائية عند تغير رئيس الجمهورية، ما يسمح بسيطرة السلطة التنفيذية على القضاء أو تسييسه، وفي العديد من الدول يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة لفتترات مؤقتة؛ وذلك للتعامل مع الدعاوى المتركمة، أو عندما تكون الأمور بحاجة إلى السرعة مثل الانتخابات، وقد استغل الرؤساء ذلك للتحكم في الهيئات القضائية، حيث يحكم هؤلاء القضاة وفقاً لرغبات الرؤساء⁽⁴⁾.

وهناك ثلاث حجج يقول بها الذين يؤيدون تحديد مدة الولاية القضائية⁽⁵⁾:

- 1- المدد القصيرة ضرورية للتخلص من القضاة الذين لا يصل أداؤهم إلى المستوى المطلوب.
 - 2- المدد القصيرة ضرورية لضمان أن يعكس القضاء رغبة الجماهير.
 - 3- المدد الطويلة تحمي القضاة الذين لا يتمتعون بالنزاهة والحياد.
- إلا أنه يمكن التعامل مع هذه الأمور من خلال وضع أساليب حماية تتماشى مع استقلال القضاء، حيث يمكن التعامل مع القضاة الذين لا يصل أداؤهم إلى المستوى المطلوب عن طريق إجراءات صارمة في الاختيار، وعمل فترات اختبار للقضاة الجدد، كما أن المدد الطويلة مهمة لتبادل التجارب بين الأجيال، أما بالنسبة للحجة الثالثة فقد أثبتت التجربة أن المدد القصيرة هي التي تؤدي إلى احتمال خضوع القضاة للمؤثرات الخارجية⁽⁶⁾.

وحتى يتسنى زيادة استقلال القضاء يجب أن تكون مدد الولاية طويلة بالقدر الكافي الذي يحد من خضوع القضاة للضغوط، غير أن الولاية مدى الحياة كذلك لها مشاكل حيث أنها تؤدي إلى قلة شعور القاضي بالمسؤولية.

(1) علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري (ص220).

(2) مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص36).

(3) مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص37).

(4) المرجع السابق، ص38.

(5) المرجع نفسه، ص38.

(6) مكتب الديمقراطية والحكم، دليل خاص بتشجيع نزاهة واستقلال القضاء (ص39).

إن عوامل التفضيل بين مدة الولاية المحددة والولاية مدى الحياة، تختلف في محاكم الدرجات الأولى عنها في محاكم الدرجات الأعلى، ففي حين أن كثير من الدول تطبق نظام الولاية مدى الحياة لقضاة المحاكم الابتدائية، فإنهم يفضلون تحديد مدة الولاية لقضاة المحاكم العليا والدستورية.

هذا ولكل ما سبق فقد حدد المشرع الفلسطيني سن تقاعد القضاة ببلوغ القاضي سبعون عاماً⁽¹⁾، وقد حاول المشرع تقليل هذه المدة وذلك من خلال القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م والذي عدل نص المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وجعل سن تقاعد القضاة ببلوغهم ستين عاماً، إلا أن المحكمة الدستورية حكمت بعدم دستورية هذا القرار بقانون واستمر سن تقاعد القضاة ببلوغهم سن السبعين⁽²⁾.

كما صدر تعديل على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م من خلال القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م والذي استثنى رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض من سن التقاعد⁽³⁾.

الفرع الثالث: عدم قابلية القضاة للعزل:

عدم قابلية القضاة للعزل يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إلا في الأحوال التي نص عليها القانون⁽⁴⁾. فلكي يمك القضاة بميزان العدالة، يجب ألا يخشى على وظيفته ومستقبله من تعسف السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وما يمليه عليه اقتناعه وضميره.

وتعد ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القضاة، وذلك لأنه لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء من دون وجود تلك الضمانات، فهذه الضمانات تدفع القضاة إلى العمل من غير خوف أو تردد، وتبث في أنفسهم الطمأنينة، وتجعلهم آمنين على مصيرهم وتعزز حيادهم تجاه الدولة والأفراد في آن واحد، لذلك نجد أن أغلب دساتير دول العالم نصت على تلك الضمانات، بل إن الأمر أصبح من المبادئ الدستورية حتى وإن لم يتم النص عليها في الدستور⁽⁵⁾، إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي يبقى في منصبه طوال حياته، أو أنه لا يمكن عزله مهما أخطأ أو أساء استعمال وظيفته، بل إن هناك حدوداً لتلك الضمانات، تتيج عزل القاضي عن ممارسة عمله في بعض الحالات التي تستوجب ذلك، كبلوغ سن التقاعد أو لعدم كفاءة القاضي أو عند ارتكاب فعل يتنافى مع واجبات الوظيفة، مما يستوجب مساءلة القاضي تأديبياً أو حتى جزائياً، إلا أن هذه الضمانات توجب أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية، ودون تدخل من قبل السلطة التنفيذية⁽⁶⁾.

1) المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

2) قضية رقم 2019/17 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/9/18، الوقائع الفلسطينية، العدد 159.

3) المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

4) بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (ص128).

5) حمدي وظاهر، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق (ص3).

6) المرجع السابق، ص26.

وفي هذا الصدد نصت المادة (2/99) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، وأكدت على ذلك المادة (1/27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وهو ما يؤكد على أهمية هذه الضمانة في ترسيخ استقلال القضاء. إلا أن المشرع الفلسطيني أثار الكثير من الجدل حول التعديل الذي لحق بالمادة (27) من قانون السلطة القضائية الأصلي، حيث أضاف التعديل أربع فقرات لهذه المادة تضمنت صلاحية مجلس القضاء الأعلى بتشكيل لجنة من خمسة قضاة من غير أعضاء المجلس، تكون مهمتها النظر في وضع القضاة لتقديم توصيات لرئيس المجلس بشأن إحالة القضاة إلى التقاعد المبكر أو إحالتهم إلى الاستിاداع أو إنهاء خدماتهم دون تحديد أي معايير خاصة بعمل اللجنة، ودون الإشارة إلى مدى إلزامية توصيات اللجنة لرئيس المجلس، مما قد يؤدي إلى جعل هذه التوصيات سيقاً مسطراً على رقاب القضاة بما يؤثر على استقلالهم وحيادهم وأمنهم الوظيفي.

المطلب الثاني

الضمانات الإدارية والمالية لاستقلال العاملين في السلطة القضائية

من أهم الضمانات التي تحافظ على استقلال القضاة هو شعورهم بالاستقرار الوظيفي، وأن يتم تنظيم الشؤون الإدارية والمالية لهم بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، بما يسهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء واستقراره، فمسائل نقل القضاة وتقييمهم وتأديبهم يجب أن يتم تنظيمها بواسطة السلطة القضائية، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

أولاً: نقل القضاة وندبهم وإعارتهم:

نقل القضاة وندبهم له أهمية كبيرة بالنسبة لاستقلال القضاة، فقد يكون ميزة للقاضي وقد يكون عقوبة مبطنة للقاضي مما يؤثر سلباً على استقلاله، ويجعل القاضي تحت رهبة الجهة المسؤولة عن النقل أو الندب، لذا جعل المشرع الفلسطيني أمر نقل القضاة وندبهم بيد السلطة القضائية ووفق إجراءات وضوابط محددة بشكل صريح في القانون، كما لا يمكن ندب القضاة لغير الجلوس للقضاء إلا برضاهم⁽¹⁾، واستثناءً من ذلك أتاح المشرع لمجلس القضاء الأعلى ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، وقد أحسن المشرع بتعديل المادة (3/23) من القانون الأصلي والتي كانت تعطي وزير العدل هذه الصلاحية.

وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني كان حريصاً على جعل نقل القضاة وندبهم وإعارتهم بيد السلطة القضائية لإبعادهم عن جميع مظاهر التدخل في شؤونهم.

ثانياً: تقييم القضاة:

نظراً لأن القاضي بشر يصيب ويخطئ فكان لابد من وجود جهة قضائية تراجع أعمالهم وتقيم سلوكهم، لهذا أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التفتيش القضائي، وذلك من خلال إنشاء دائرة التفتيش القضائي التابعة لمجلس القضاء الأعلى، والتي تقوم

1() المواد (22، 23، 24) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

بإعداد التقارير حول كفاءة القضاة والملاحظات حول أعمالهم⁽¹⁾، أي أن الإشراف على أعمال القضاة وتقييمهم بيد السلطة القضائية، ولم يتركه المشرع بيد أي من السلطات الأخرى حفاظاً على استقلال السلطة القضائية، وتأكيداً عدم التدخل فيها. إلا أن المشرع قد أثار الجدل حول التعديل الذي أحدثه على المادة (42) من قانون السلطة القضائية الأصلي حيث كانت دائرة التفتيش القضائي تشكل من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محكمة الاستئناف أو من في حكمهم من أعضاء النيابة العامة، وأصبحت بموجب التعديل برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا وعدد كاف من القضاة، إضافة إلى شمول كافة القضاة وأعضاء النيابة العامة بأعمال التفتيش، خلافاً لما كان معمولاً به من استثناء قضاة المحكمة العليا من أعمال التفتيش، وبالرغم من بعض النقاط الإيجابية في هذا التعديل إلا أنه يؤخذ عليه أنه ألغى المعايير الخاصة بالقضاة الذين تتشكل منهم دائرة التفتيش القضائي، وبالتالي يستطيع المجلس اختيار القضاة الذين يرغب بتعيينهم كمفتشين دون قيود، حيث إن بإمكانهم اختيار قضاة من درجات محاكم أدنى من درجات المحاكم التي للمفتشين صلاحية بالتفتيش عليهم وهذا فيه إشكالية كبيرة من حيث الخبرة والكفاءة واحترام الأقدمية ودرجات القضاة⁽²⁾.

ثالثاً: المساءلة التأديبية للقضاة:

إن العمل القضائي يفرض على القاضي التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة والحياد، فإذا أخل القاضي بواجباته المتعلقة بالمصلحة العامة لزم وقفه وتأديبه. ولما كان القاضي يتمتع بالعديد من الضمانات التي تفوق الشخص الطبيعي لغرض ضمان عدم التأثير عليه، كان لابد من خضوع القاضي لقواعد المسؤولية التأديبية عند ارتكابه أي خطأ أو إهمال أو تقصير، ولكي يتم الاطمئنان من صحة وسلامة المساءلة التأديبية للقضاة، وأنها لا تؤثر بصورة سلبية في مبدأ استقلال القضاء، فإنه يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات الأساسية والفعالة التي تكفل استقلال القضاء، وهذه الضمانات منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال القضاة، ومنها ما يتعلق بحياد واستقلال الجهة المختصة بتأديبهم⁽³⁾، حيث يجب أن تكون أسباب مساءلة القضاة واضحة ومحددة، ووفقاً لإجراءات تتناسب مع سمو مكانة القاضي، وأن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية دون تدخل السلطات الأخرى، لذا حدد المشرع الفلسطيني كيفية مساءلة القاضي وقد أحاطها بضمانات تضمن صون كرامته وتحقيق الردع بعقابه⁽⁴⁾، حيث أعطى المشرع صلاحية تأديب القاضي إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو مجلس التأديب، وتكون إقامة الدعوى التأديبية على القاضي مرتكب المخالفة من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي.

1) انظر المواد من (42 حتى 46) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

2) أبو حية، ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة 2020 (ص21).

3) القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (ص271).

4) الفراء، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ص28).

كما حرص المشرع الفلسطيني على توفير بعض الضمانات للقاضي المقام عليه دعوى تأديبية، وتتمثل هذه الضمانات في حقه في الدفاع عن نفسه وحقه بالاستعانة بقاضٍ أو محامٍ للدفاع عنه، وحقه في الاطلاع على التحقيقات والمستندات والأوراق المتعلقة بالتحقيق، وتسبب قرار توقيع العقوبة⁽¹⁾.

فالمشرع جعل تأديب القضاة بيد السلطة القضائية ولم يترك أمر تأديب القضاة بيد أي سلطة أخرى، وهذا يدل على حرص المشرع الفلسطيني على استقلال القضاة، ويحافظ على هيبتهم واعتبارهم، ويبعدهم عن أي مؤثرات أو ضغوط خارجية⁽²⁾. إلا أنه يؤخذ على القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، أنه وسع من صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى من خلال منحه صلاحية الإشراف الإداري على جميع القضاة، كما عدل القرار المذكور في كيفية تشكيل مجلس التأديب الذي كان يتألف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف، ليصبح يتألف من عضوين من قضاة المحكمة العليا وقاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى، مما يجعل تشكيل مجلس التأديب خاضعاً للأهواء أو لبعض الاعتبارات التي قد تؤدي إلى سوء استعمال السلطة بحق القضاة الذين يتم إحالتهم لمجلس التأديب⁽³⁾.

كما ثار الجدل حول التعديل الذي لحق بالمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، حيث كانت الدعوى التأديبية تقام من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، لتصبح إقامة الدعوى التأديبية من اختصاص رئيس دائرة التفتيش القضائي، ويقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي، ويرى الباحث أن المشرع قد أحسن باستبعاد دور وزير العدل في إقامة الدعوى التأديبية، إلا أن المشرع انتقد بأنه أعطى لرئيس دائرة التفتيش القضائي سلطات واسعة تتمثل في سلطة التفتيش على القضاة وكذلك سلطة إقامة الدعوى التأديبية وكذلك وظيفة الادعاء العام أمام مجلس التأديب، مما يشكل انتهاكاً لجسيماً لضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: الحصانة القضائية:

يجب أن يتمتع القضاة عند ممارسة مهامهم القضائية بالحصانة الشخصية التي تحول دون تدخل السلطة التنفيذية في عملهم مع عدم الإخلال بواجباتهم.

وتعتبر الحصانة القضائية ضماناً هاماً لاستقلال القضاة، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤونهم، لذلك حصن المشرع القضاة من القبض أو التوقيف أو التفتيش إلا من خلال السلطة القضائية نفسها، ووفقاً لإجراءات تحفظ للقاضي هيبته واستقلاله، حيث تضمن قانون السلطة القضائية عدداً من الضمانات تتمثل في⁽⁴⁾:

1) بعلوشة، النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني (ص159).

2) انظر المواد من (47) حتى (55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

3) أبو حية، ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة 2020 (ص22).

4) المادة (56) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

- 1- عدم جواز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، وذلك في غير حالات التلبس بالجريمة.
 - 2- في حالات التلبس، على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويترك الأمر لمجلس القضاء الأعلى.
 - 3- يكون توقيف القاضي في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.
- وتعتبر هذه الضمانات التي وضعها المشرع الفلسطيني كافية للحفاظ على سمعة وكرامة القاضي، وحتى لا يكون تحت رحمة أو تأثير أي جهة مهما كانت.

خامساً: رواتب القضاة:

إن استقلال القضاء يتطلب التحرر من التأثيرات والتهديدات من أي مصدر ولأي سبب، ولأن راتب القاضي من أولى أولوياته، كان هناك حاجة ملحة إلى كفالة رواتب القضاة وكفائتها، فهناك علاقة حتمية بين راتب القاضي وبين استقلاله عند ممارسة المهمة القضائية، فسيطرة السلطة التنفيذية على تلك الرواتب له أثر سلبي على استقلال القضاة، ويؤدي بالتأكيد للتأثير عليهم، فمنح القاضي راتباً جيداً، وتوفير احتياجاته المالية، يجعله بمنأى عن الشبهات، ويجعل القضاة يشعرون بالاستقرار في وظائفهم، ويحد من الفساد.

ويقتضي تحقيق الأمن المالي للقاضي أمران، أولهما ضمان مرتب ملائم له يكفيه حاجته، وثانيهما ضمان استمراريته وعدم توقيفه أو تأخيره أو الاقتطاع منه، وإلا كان ذلك مدخلاً للتأثير عليه، وبالتالي التأثير على استقلاله ونزاهته. وفي فلسطين نجد أن الخدمات والامتيازات المقدمة للقضاة تعتبر جيدة⁽¹⁾، وتتفق مع مظهر القاضي وجلال مهمته، إلا أنه يفضل تحسين هذه الامتيازات لتتناسب مع المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق القاضي، ولتحقق شعوراً أكبر بالاستقلالية⁽²⁾.

المطلب الثالث

حياد القاضي ونزاهته

يرتبط مفهوم الاستقلالية والحياد ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، إلا أن لكل من المفهومين ما يميزه عن الآخر، وبصفة عامة فإن مفهوم الاستقلال يشير إلى الاستقلال المادي سواء للقاضي أو المؤسسة القضائية، أما الحياد فإنه يشير إلى موقف القاضي تجاه الدعوى وأطرافها، بحيث لا يحمل القاضي تصوراً مسبقاً أو انحياز شخصي بشأن القضية المنظورة أمامه، وألا يتصرف بطريقة تعزز موقف أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، ولا يظهر العداء أو التعاطف لأي من طرفي التقاضي⁽³⁾. ويشكل حياد القاضي ونزاهته ركيزة أساسية لاستقلال القضاء، فيجب على القاضي أن يكون محايداً ونزيهاً، وبدون هذا الحياد وتلك النزاهة لا مكان للحديث عن استقلال، وبالتالي فإن هناك ضمانات تحافظ على حياد القاضي ونزاهته تتمثل فيما يلي:

1) الجدول رقم (1) الملحق لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

2) المادة (32) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

3) اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ القضائية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة (ص23).

1- عدم السماح بتحزب أعضاء الهيئة القضائية:

من بين الضمانات التي أصبح مبدأ استقلال السلطة القضائية يقوم عليها، حظر تحزب القضاة وإبعادهم عن الأحزاب السياسية، حتى يتم إبعادهم عن أنواع التأثير والضغطات السياسية والحزبية، ومنعهم من ممارسة العمل السياسي، وهو ما نصت عليه المادة (16/1 و) من قانون السلطة القضائية حيث جاء فيها "يشترط فيمن يولى القضاء "أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي".

2- أحكام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى:

تشكل أحكام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وأحكام رد القاضي ضمانات تكفل حياد القاضي، ومن ثم استقلال السلطة القضائية، حيث إن مفهوم الحياد يخلق واجباً ملازماً للقضاة يتمثل في التنحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على إصدار أحكامهم بنزاهة، أو التي يخشون فيها تعرض حيادهم للخطر⁽¹⁾، حيث نصت المادة (30) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على أنه: " 1- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة. 3- يحدد القانون أحكام رد القضاء." وقد نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أسباب معينة إذا توافرت أصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى، لمظنة عدم حياده ونزاهته، مثل القرابة والنسب والشراكة والعداوة، فهذه الأسباب التي تنال من صلاحية القاضي لنظر النزاع، كفيلة بإثارة الشكوك والشبهات حوله عند قيام سبب منها لديه. فلكي يبتعد عن مظنة المحاباة والتحيز، أو التأثر بالعواطف التي قد تؤدي إلى الود العميق أو البغض الشديد لأحد الخصوم في القضية موضوع النزاع، عد القاضي غير صالح لنظر النزاع بقيام سبب منها، مما يمثل ضمانات هامة لاستقلال القضاء.

3- عدم القيام بأي عمل تجاري:

ومن الضمانات التي تساهم وتؤكد على حياد القاضي ونزاهته واستقلاله، عدم قيام القاضي بممارسة أي عمل تجاري، فالقيام بالأعمال التجارية، يؤدي إلى تكوين علاقات عمل مختلفة، وقد تتعارض هذه العلاقات مع الواجبات الوظيفية للقاضي وحسن أدائها، فتؤثر على نزاهته استقلاله، لذا حرصت التشريعات المختلفة على منع القضاة من ممارسة أي عمل تجاري، واعتبرت أن الأعمال التجارية تتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها⁽²⁾.

4- تنمية الوعي لدى القاضي بأنه مستقل:

يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلاً، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلاً، كما أن إحساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس إيجاباً على أدائه الوظيفي.

1) المادة (28) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

2) المادة (28) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.

إن أفضل ضمانات القاضي التي توفر له الاستقلال الكامل هي تلك التي يستمدّها من قرارة نفسه، فالاستقلال يجب أن يكمن في نفس القاضي، في عزته، في كرامته، وحتى في غضبه، وهذه الحصانة الذاتية النفسية، هي التي تؤدي إلى استقلال القضاء في أنقى صورته، وهذه الاستقلالية لا تخلقها النصوص، ولا تقررها القوانين، وإنما تبسط بتلقائية قيم النزاهة والاستقامة⁽¹⁾.

المطلب الرابع

دور تجمعات القضاة في استقلال السلطة القضائية

تؤدي جمعيات ونوادي القضاة دوراً جوهرياً في التأكيد على استقلال السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، وتساهم في جمع وتنظيم القضاة من أجل الدفاع عن استقلالهم.

ويمكن أن نلمس الدور الفاعل الذي تلعبه الجمعيات والنوادي القضائية في مجال استقلال القضاء في الدول التي أخذت بهذه التجربة، حيث تعمل هذه التجمعات على الدفاع عن القضايا الهامة المتعلقة بالسلطة القضائية ولا ينحسر دورها في المطالبة بحقوق القضاة من مزايا مادية أو معنوية، وإنما يمتد ليشمل المطالبة بقضايا تهم الوصف القانوني للدولة ومن أهمها استقلال السلطة القضائية، لذلك تسعى السلطة التنفيذية لمنع القضاة من التجمع والتماسك داخل كيان واحد، مما يشكل عقبة حقيقية أمام نيل السلطة القضائية لاستقلالها⁽²⁾.

ويتعاضد دور التجمعات القضائية في ظل غياب قوى المعارضة الحقيقية داخل البرلمان باعتبار أن البرلمان يمثل سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع الحكومة، ومن المفترض أن يقف سداً منيعاً في وجه التدخلات التي تقوم بها الحكومة في عمل السلطة القضائية، ولها في سبيل ذلك السؤال والاستجواب وحجب الثقة وتشكيل اللجان بحق أي متجاوز أو متدخل في عمل السلطة القضائية، إلا أن هذا الدور للبرلمان يندم في بعض الأنظمة وبالأخص العربية إذ تقيم فيها الأنظمة الحاكمة وضعاً شاذاً يقوم على احتواء المعارضة ومساومتها ومنحها بعض المزايا على الصعيد الحكومي للعدول عن مواقفها⁽³⁾.

لذا فإن كثيراً من الحكومات سعت إلى إضعاف تلك التجمعات أو منع إنشائها باستخدام وسائل الضغط المادي والمعنوي، أو تكبيلها بمجموعة من القيود التي تضعف قدرتها على مواجهة الحكومة، أو بإخضاعها لإشراف السلطة التنفيذية.

وقد تنبه المشرع الفلسطيني حديثاً إلى أهمية هذه التجمعات، فأضاف مادة جديدة في القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل لقانون السلطة القضائية الأصلي، تحمل رقم (81 مكرر) والتي نصت على أنه: "1. ينشأ للقضاة العاملين والمتقاعدين، نادي اجتماعي ثقافي، تنظم أحكامه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية. 2. ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، يعتمد على التمويل الذاتي للمشاركين فيه، ويلاحظ أن هذه المادة تتضمن تقييداً لحق القضاة في حرية تكوين التجمعات والنوادي بإرادتهم المنفردة وسيكونون خاضعين في ذلك للإدارة القضائية.

(1) عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص153).

(2) المرجع السابق، ص212.

(3) عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (ص213).

الخاتمة

من خلال مناقشة وتحليل مبدأ استقلال السلطة القضائية وضمانات استقلال القضاء في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:
أولاً: النتائج:

- 1- الدولة القوية المتحضرة هي التي تحرص على وجود سلطة قضائية مستقلة ضمن سلطاتها الثلاث.
- 2- أكد النظام الدستوري الفلسطيني على استقلال السلطة القضائية، وأحاطها بالعديد من الضمانات التي تكفل استقلالها في مواجهة السلطات الأخرى.
- 3- إن أخطر ما يهدد استقلال القضاء هو تدخل السلطة التنفيذية في شؤونه بطرق مختلفة، وقد أعطى النظام الدستوري الفلسطيني السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها بعض الصلاحيات التي تشكل انتهاكاً لاستقلال القضاء مثل اختصاص الرئيس بتعيين القضاة وتشكيل المحكمة الدستورية.
- 4- تعبر السلطة القضائية عن احتياجاتها المالية من خلال وزير العدل، وهو ما يجعل السلطة القضائية تعامل بأهمية أقل، وكأنها من لواحق السلطة التنفيذية.
- 5- رغم أن معظم الأنظمة الدستورية والقانونية تطرقت إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ من الناحية العملية، فيجب أن يكون هذا الأمر راسخاً في وجدان القضاة أنفسهم من خلال حيادهم ونزاهتهم.
- 6- إن عملية اختيار القضاة يجب أن تمتاز بالشفافية، كما يجب أن يشرف عليها جهة قضائية وليس جهة تنفيذية.
- 7- الإشراف الإداري والمالي على القضاة في النظام الدستوري الفلسطيني بيد مجلس القضاء الأعلى مع وجود بعض مظاهر التدخل من قبل السلطة التنفيذية.

ثانياً: التوصيات:

1. إلغاء دور رئيس الدولة في تعيين القضاة، بحيث تقتصر عملية التعيين والترقية على مجلس القضاء الأعلى، دون تدخل من قبل الرئيس.
2. تعديل المادة (3) من قانون السلطة القضائية وذلك بجعل إقرار موازنة السلطة القضائية مباشرة من قبل المجلس التشريعي ودون تدخل السلطة التنفيذية وبما يتناسب مع الموازنة العامة، ويفضل أن تكون موازنة السلطة القضائية نسبة مئوية من الموازنة العامة.
3. منح القضاة الحرية في إنشاء جمعية أو نقابة لتدافع عن استقلال السلطة القضائية وتحمي استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.
4. إعادة النظر في قانون المحكمة الدستورية، بحذف المواد التي تتضمن تدخلًا من الرئيس في تشكيل المحكمة، وإعادة تشكيل المحكمة على أسس سليمة.
5. تكوين معهد للقضاء؛ لما له من دور فاعل في رفع المستوى الوظيفي للقضاة، فالقاضي الكفء يستطيع الدفاع عن استقلاله الذاتي مما يعزز استقلال القضاء.

6. إلغاء المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والتي أعطت الحق للجنة مشكلة من خمس قضاة بإحالة القضاة إلى التقاعد المبكر أو إحالتهم إلى الاستيداع أو إنهاء خدماتهم دون تحديد أي معايير خاصة بعمل اللجنة، ودون الإشارة إلى مدى إلزامية توصيات اللجنة لرئيس المجلس، مما قد يؤدي إلى جعل هذه التوصيات سبباً مسلطاً على رقاب القضاة بما يؤثر على استقلالهم وحيادهم وأمنهم الوظيفي.
7. إلغاء المادة (19) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل للمادة (42) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والتي ألغت المعايير الخاصة بالقضاة الذين تتشكل منهم دائرة التفتيش القضائي، وبالتالي يستطيع المجلس اختيار القضاة الذين يرغب بتعيينهم كمفتشين دون قيود.
8. تحسين الوضع المالي للقضاة و لموظفي المحاكم، لكي لا يكونوا عرضة لأي ابتزاز.

References

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- بشناق، باسم. (2012). *محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1. غزة.
- بعلوشة، شريف. (2018). *النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني*. مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة. (16)، 145-175.
- بهلول، رجا (2005). *مبادئ أساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري*. عمان: الشروق.
- بوضياف، عمار. (2013). *المرجع في المنازعات الإدارية*. ط1. الجزائر: جسر النشر والتوزيع.
- الجمال، يحيى. (1981). *الأنظمة السياسية المعاصرة*. القاهرة: دار الشروق.
- أبو حمد، أحمد صيام. (2005). *مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- حمدي، أحمد خورشيد، وظاهر، فواز خلف. (2016). *ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق*. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 4(29)، 1-24.
- خليل، عاصم. (2005). *إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني*. مجلة الدراسات الفلسطينية، 16(63)، 31-53.
- أبو دية، أحمد، وحرب، جهاد. (2006). *الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني*. فلسطين.
- أبو داود. (2009). *سنن أبي داود*. ج5.
- شحاتة، محمد نور. (2015). *استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشعير، سعيد. *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*. ج2. ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- الشناوي، وليد؛ الروبي، أسامة. (2015). *ضمانات استقلال القضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة*، (58)، 258-388.

الطبيبائي، عادل. (1989). *النظام الدستوري في الكويت*. ط1. القاهرة: دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع.
عبد الباقي، مصطفى. (2016). واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعالية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون
بالجامعة الأردنية، (43)، 1611-1624.
عبدول، عبد الوهاب. (2011، 17-18 سبتمبر). مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء. ورقة مقدمة
إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدار البيضاء.
عبيد، عدنان عاجل. (2018). *أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون*. ط2. القاهرة: المركز العربي للنشر
والتوزيع.

العكيلي، حسن. (2010، 30 ديسمبر). *استقلال القضاء*. تاريخ الاطلاع: 22 يونيو 2022م، الموقع:
(/http://www.hjc.iq/view.704)

علوان، عبد الكريم. (2010). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. عمان: دار الثقافة.
العمرى، أكرم ضياء. *عصر الخلافة الراشدة*. مكتبة العبيكات.
غانم، هاني. (2014). *القضاء الإداري*. ط1.

أبي فارس، محمد. (1995). *القضاء في الإسلام*. ط4. إريد: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
الفرا، عبد الله. (2014). *المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية*. ط1. غزة: مكتبة القدس.
قادر، رزكار محمد. (2009). استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة. مجلة الرافدين للحقوق، 11(39)، 215-240.
القيسي، نذير ثابت. (2017). أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء. مجلة دراسات علوم الشريعة
والقانون بالجامعة الأردنية، 44، ملحق 1، 271-293.
كوسية، عمار. (2015). مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية. جامعة زيان عاشور الجلفة، 7(18)،
146-166.

الكيلاي، فاروق. (1977). *استقلال القضاء*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
اللجنة الدولية للحقوقيين. (2007). *المبادئ القضائية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة*. ط1.
جنيف.

مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع سنة 1985.
مكتب الديمقراطية والحكم- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. (2002). *دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء*، ترجمة غير
رسمية برعاية منظمة IFES.

منظومة القضاء منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني، المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57282>

المهدي، محمد. (2020). *استقلال القضاء في المغرب في ضوء الدستور الجديد*، المنهل، جامعة قطر، 25-62.
الموسوي، سالم روضان. (2007). *مبدأ استقلال القضاء*. بغداد.

قائمة المراجع المرومنة:

Abdool, A. (2011). Contributions of the higher Courts in Strengthening the Principle of Judicial
Independence (In Arabic).
Abd Elbaqy, M. (2016). The realy of the judicial system between independence and realism (In
Arabic). Journal of Sharia and Law Studies at the University of Jordan, 43, 1624-1611.

- Abu Hamd, A. S. (2005). The Principle of Judicial Independence in the Islamic state (In Arabic). Maser Thesis, The Islamic University of Gaza.
- Abu Dia, A. & Harb, j. (2006). Balanced Separation of Authorities in the Palestinian Political system (In Arabic), Palestine.
- Abu Fares, M. (1995). Judiciary in Islam (In Arabic). 4th Edition. Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, Irbid.
- Al-Farra, A. (2014). Civil and Commercial Procedures (In Arabic). 1st Edition. Al-Quds Library. Gaza.
- Al-jamal, Y. (1981). Contemporary political systems (In Arabic). Dar Al-Shuruq, Cairo.
- Al-Kilani, F. (1977). Independence of the Judiciary (In Arabic). Arab Renaissance House, Cairo.
- Al-Mahdy, M. (2020). The Independence of the Judiciary in Morocco in Light of the New Constitution (In Arabic). Al-Manhal Journal at Qatar University, 25-62.
- Al-Musawwy, S. R. (2007). The Principle of Judicial Independence, Bagdad.
- Al-Omary, A. D. Era of the Rightly-Guided Caliphate (In Arabic). Aleabikat Library.
- Al-Qisy, N., T. (2017). The Effect of Disciplinary Guarantees for judges in Strengthening the Principle of Judicial Independence (In Arabic). Journal of Sharia and Law Studies at the University of Jordan, 44, 271-293.
- Al-Shenawy, W. & Al-Rooby, O. (2015). Guarantees of the independence of the Judiciary (In Arabic). Journal of Legal and Economic Research at Mansoura University, 58,258-388.
- Al-Shaeir, S. Constitutional law and comparative political systems (In Arabic). 4th Edition. University Publications Office, Aljazayir.
- Al-Tabtabay, A. (1989). The constitutional system in Kuwait (In Arabic). 1st Edition. Dar Al- Uloom Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Cairo.
- Alwan, A. (2010). Political Systems and Constitutional Low (In Arabic). Dar Althkafa.
- Bahloul, R. (2005). Basic Principles in constitution making and constitutional governance (In Arabic). Al-Shuruq, Amman.
- Balousha, S. (2018). The Legal System for Disciplining Judges in the Light of the Palestinian Judicial Authority law (In Arabic). Journal of Judicial Jurisprudence, University of Mohamed khider Biskra, 16,145-175.
- Bushnaq, B. (2012). Lectures on Political Systems and Constitutional Low (In Arabic).
- Budiaf, A. (2013). Reference in Administrative disputes (In Arabic).
- Ghanem, H. (2014). Administrative Judiciary (In Arabic). Nissan Library for Printing and Distribution, 1st Edition.
- Hamdy, A. K. & Zaher, F. K. (2016). Guarantees of the independence of the administrative Judiciary in Iraq (In Arabic). Tikrit University Journal of Rights, 4(29), 1-24.
- Qadir, R., M. (2009). The Independence of the Judiciary is One of the Pillars of Fair Legal Practice (In Arabic). Al-Rafidain Journal of Rights, 11(39), 215-240.
- Khalil, A. (2005). Problems of constitutional authority in light of the Palestinian reality (In Arabic). Journal of Palestinian Studies, 16(63), 31-53.
- Kusa, A. (2015). The Principle of the Independence of the Judiciary in the Arab Legal System.
- Shehata, M. N. (2015). The independence of the Judiciary from the international, Arab and Islamic point of view (In Arabic). The Arab Renaissance House, Cairo.
- Ubayd, A., A. (2018). The Impact of the Independence of the Judiciary from the Government in the Rule of Low (In Arabic). 2nd Edition. Arab Center for Pupliching and Distribution, Cairo.
- US Agency for International Development (2002). A guide to Promoting the Independence and Impartiality of the Judiciary (In Arabic).